

أوردتها في دورتها الثانية فيما يتعلق بالاحوال في اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٧ (دورة ١٠) - العريضة والرسالة المتعلقة بها
الواردتان من المحترم ت . هـ . همتبانجلا حول
أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٣) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠
التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا
الجنوبية الغربية ، بما فيها الرأي القائل بأن يرسل اتحاد
جنوب أفريقيا العرائض المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية
الغربية الى « الجمعية العامة للامم المتحدة المختصة قانونا
بالنظر فيها » ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية
بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر
بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ دراسة
العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب في عصبة
الامم ،

وقد تلقت تقريراً مؤرخاً في ٥ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٥٤ من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية حول
العريضة ، بالإضافة الى رسالة متعلقة بها مؤرخة في ١٩
شباط (فبراير) ١٩٥٥ وردت من المحترم ت . هـ .
همتبانجلا (٤) ،

واذ تلاحظ أن مقدم العريضة يلتزم أن تعرض مسألة
الوضع المقبل لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية على محكمة
العدل الدولية للبت فيها ،

واذ تلاحظ كذلك أن مقدم العريضة يثير مسائل
تتعلق بالتدابير التي تنطوي على تمييز عنصري وتطبق
ضد السكان غير الاوروبيين في الاقليم ،

١ - تقرر اعلام مقدم العريضة أن فتوى ١١ تموز
(يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية
تقرر أن :

(أ) « أفريقيا الجنوبية الغربية اقليم موضوع تحت
الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ،

(ب) « ٠٠٠ لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا ملزماً

(٣) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : مع د . مجموعة
الفتاوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .

(٤) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة . المحقق
رقم ١٢ ج/٢٩١٣) الفصل الثامن والمرفق الثامن .

بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة
العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب في عصبة الامم ،
وقد تلقت من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية
تقريراً بشأن عريضة مؤرخة في ٢ ايلول (سبتمبر)
١٩٥٤ قدمها المستر هوسيا كوتاكو والمستر دافد روس
والمستر أراستس امغاييب وعريضة متعلقة بها ومؤرخة
في ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ قدمها المستر
هوسيا كوتاكو (١) ،

واذ تلاحظ أن مقدمي العرائض يلتزمون من الامم
المتحدة عرض مسألة وضع أفريقيا الجنوبية الغربية على
محكمة العدل الدولية لبت فيها في نطاق ولايتها
الالزامية ،

واذ تلاحظ كذلك أن مقدمي العرائض يشيرون مسائل
تتعلق بمشاركة سكان الاقليم الافريقيين في التطور
السياسي للاقليم ، وبتطبيق قوانين جوازات المرور وقوانين
التمييز العنصري ووسائل التعليم وما يدعونه من رفض
الادارة السماح للقبائل بعقد الاجتماعات المشتركة العامة ،

١ - تقرر أن تعلم مقدمي العرائض أن فتوى ١١ تموز
(يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تقرر
ما يلي :

(أ) « أفريقيا الجنوبية الغربية اقليم موضوع تحت
الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ،

(ب) « ٠٠٠ لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا ملزماً
بالالتزامات الدولية المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبة
الامم وفي صك الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية » ،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولي للاقليم (أي
لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية) وتعديله هي من اختصاص
اتحاد جنوب أفريقيا على أن يعمل بموافقة الامم المتحدة » ،
وان الجمعية العامة ، بقرارها رقم ٤٤٩ أ (دورة ٥)
الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، قد
وافقت على فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا
الجنوبية الغربية ،

واذ تحيط علماً بملاحظات اللجنة الخاصة بأفريقيا
الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالمسائل التي أثارها مقدمو
العرائض بشأن الاحوال في اقليم أفريقيا الجنوبية
الغربية ،

٢ - تقرر أن ترسل الى مقدمي العرائض تقرير اللجنة
الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية والملاحظات (٢) التي

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم
١٢ (٢٩١٣/٤٣) الفصل الثامن والمرفق السابع .

(٢) المرجع الاخير . المرفق الثاني .

في جامعة اكسفورد نظرا الى رفض حكومة اتحاد افريقيا منحه جواز سفر وذلك دون بيان أى مبرر لعملها هذا ،

واذ تلاحظ أن التعليم يؤلف أساس كل تطور فى الاقليم، وان وسائل تعليم السكان المحليين ما زالت غير وافية بالحاجة ،

١ - **تقرى** أن الامتناع عن منح جواز سفر للدراسة فى الخارج لطالب يتمتع بالمؤهلات الكافية لا يشكل تدخلا مباشرا فى التقدم التربوى والعام للفرد فحسب بل ويعتبر عقبة فى سبيل التقدم التربوى فى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذى عهد بادارته الى اتحاد جنوب افريقيا بموجب عهد عصبة الامم ،

٢ - **وتأسف** لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب افريقيا للنداء الذى وجهه اليها ممثلو مؤسسة تربوية بارزة كجامعة اكسفورد ،

٣ - **وتدعو** الامين العام الى أن يقوم بمساعيه الحميدة لدى حكومة اتحاد جنوب افريقيا لمساعدة المسترهموموين على الحصول على جواز سفر وعلى كل التسهيلات الادارية الاخرى لكى يتمكن من الانتفاع بالمنحة الدراسية التى قدمتها اليه جامعة اكسفورد .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٩ (دورة ١٠) - **عريضة المستر جارير يتندو كوزونفوزى المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية .**

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٤) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التى أصدرتها محكمة العدل الدولية فى مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية دراسة العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب فى عصبة الامم وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد تلقت من اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية تقريرا يتعلق بعريضة مقدمة بتاريخ ٥ آب (أغسطس) ١٩٥٤ من المستر جارير يتندو كوزونفوزى (٥) ،

واذ تلاحظ الادعاءات التى أبدتها صاحب العريضة وهى :

بالالتزامات المذكورة فى المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفى صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية » ،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولى للاقليم (أى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية) وتعديله هى من اختصاص اتحاد جنوب افريقيا على أن يعمل بموافقة الامم المتحدة » ، وان الجمعية العامة قد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ أ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى محكمة العدل الدولية فى مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تحيط علما بملاحظات اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالتدابير التى تنطوى على تمييز عنصري وتطبق ضد السكان غير الاوروبيين فى الاقليم ،

٢ - **تقرى** أن ترسل الى مقدم العريضة تقرير اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية والملاحظات (١) التى أوردتها فى دورتها الثانية فيما يتعلق بالاحوال فى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٨ (دورة ١٠) - **عريضة المس مارجرى ف. برهام حول افريقيا الجنوبية الغربية .**

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٢) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التى أصدرتها محكمة العدل الدولية فى مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية ، فى قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، أن تدرس العرائض وفقا لاجراءات نظام الانتداب فى عصبة الامم ،

وقد تلقت تقريرا من اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية يتعلق بعريضة مؤرخة فى تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ قدمتها المس ماجرى ف. برهام (٣) ،

واذ تحيط علما بما ذكرته صاحبة العريضة من أن المستر هموموين ، وهو مدير مدرسة وطنية فى افريقيا الجنوبية الغربية ، لم يتمكن من الانتفاع بمنحة للدراسة

(١) المرجع الاخر ، المرفق الثانى .

(٤) الوضع الدولى لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : م ع د ، مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

(٥) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ٣٤ من جدول الاعمال الوثيقة ج/٢٦٦٦ ، اضافة ١ - المرفق الثالث .

(٢) الوضع الدولى لافريقيا الجنوبية الغربية - فتوى محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ ج/٢٦٦٦ ونصوب رقم ١ ، الفصل السابع والمرفق السادس .